ان ذكر هل حجا ذهبا للامام اما لسيف وأورد على البالي انه لم يقع فاجاب انه اذا الطهر
فان لم فانه امران ناخذ بظاهرهم ولا نبحث عن سرهم وكذا قال سحنا هذا كان اول لا نزل
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فعلم انهم ان اظهروه كما كانوا اهلوا وقال ابن
الجوزي في هذه الايه معنى الكلام الامر اي هذا الحكم فيهم سنة الله اي سن في الذين نافقوا
الانبياء ويرجفون بهم ان يفعل بهم هذا وقال المفسرون وقد اغرى بهم فقيل له جاهد
الكفار والمنافقين وعند سحنا يرث ويورث لانه عليه السلام لم ياخذ من تركة منافق
شيئا ولا جعله فيئا فعلم ان الميراث مداره على النصرة الظاهرة قال وايم الاسلام يجري
عليهم في الظاهر اجماعا وعند سحنا وغيره قد يسمى من فعل بعض المعاصي منافقا للخبر
وقاله ابن حامد ومن تامل النفاق ومن انه غالب في حال الانسان وقال القاضي وغيره
من احكام النفاق وطع الارث وتحريم النكاح وهذا المعنى لا يثبت فيمن ارتكب المعاصي
فوجب ان لا يوصف بهذا الاسم وحمل الخبر على التغليظ وان اسلم مجوسي او حاكم الينا
ورث بقرابته وعمته ما قواهما وكذا ان اسلم او ولدت محرم وعزها بسهم بنت النسب
وفي المعنى وكذا من جرى مجرى المجوس ممن ينكح ذات محرم ولا ارث بنكاح ذات محرم
ولا نكاح لا يقر عليه كافر لو اسلم فلو اولد بنته بنتا ثم تزوج فخلفهما وعمها فلهما الثلثان
والبقية لعمه فان ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى لانها بنت واخت لاب فان
ماتت قبل الكبرى فلها الثلث ونصف والبقية للعم ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا
وخلف معهن عما فللبنات الثلثان وما بقي له ولو ماتت بعده بنت الكبرى فللوسطى
النصف لانها بنت وما بقي لها وللصغرى لانها اختان لاب فصح من اربعة فهذه بنت
بنت ورثت مع بنت فوق السدس ولو ماتت بعده الوسطى فالكبرى ام واخت لاب
والصغرى بنت واخت لاب فللام السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب
فان ماتت الصغرى بعدها فامها اخت لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو ماتت بعده

وقيل وكذا عتقه برحم ولو قال عن وصيه في الصدقة به وتركه بيت المال وجهان في السرع
ومن اذن لعبد في عتق عبد فاعتقه ثم باعه فولاؤه للمولى الاول نقله ابن منصور ومن ابوه
عتيق وامه حرة الاصل فلا ولاء عليه لعكسها وعتقه يلي المولى ابيه ولا ولاء على من ابوه مجهول
النسب وامه عتيقة وهل عتقه يلي المولى امه ومن اعتق رقيقه عن غيره بلا اذنه فالعتق والولاء
للمعتق الا ان نعتقه واذنه في واجب وله تركة وان لم يتضمن العتق اطعاما او كسوة ويصح عتقه
وقيل بوصيته قال في الترغيب بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه وان تبرع بعتقه عنه ولا تركة
فهل يجزئه كاطعام وكسوة ام لا يجزئه في الترغيب لان مقصوده الولاء ولا يمكن اثباته بدون
المعتق عنه فيه وجهان وان تبرع اجنبي عنه فاوجه الثالث يجزئه في الطعام والكسوة وفي
الرعاية من اعتق عبده عن ميت في واجب وقع للميت وقيل لا وقيل ولاؤه فقط للمعتق
قال ابو النصر قال احمد في العتق عن الميت ان وضع به فالولاء له والا للمعتق وقال في
رواية الميموني وابي طالب في الرجل يعتق عن الرجل فالولاء لمن اعتقه والاجر للمعتق عنه
وقال في رواية حنبل اذا اوصى لرجل بعتق رقبة فزاد الوصي من ماله لم مائة درهم وقال هذه
الرقبة جميعا عن الميت لا باس بذلك ويكون للوصي من الولاء شيء لانه قد نقص للميت ما اعطاه لامي
المال فدلت نصوصه ان العتق للمعتوق عنه وان الولاء للمعتق الاعلى وابو حنبل في
مقدمة الفرائض لابي الخير سلامة بن صدقة الحراني ان اعتق عن غيره بلا اذنه فلا يتهما
الولاء فيه روايتان وفي الروضة فان اعتق عبدا عن كفارة غيره اجزاه وولاؤه للمعتق
ولا يرجع على المعتق عنه في الصحيح من المذهب وكذا لو اعتق عنه عتقا جاز المعتق عنه
او ميتا وولاؤه للمعتق وفي الشرح من اعتقه عن غيره بلا اذنه فالعتق للمعتق والولاء
ويحمل للميت المعتق عنه لان القرب يصل ثوابها اليه ومن قيل له اعتق عبدك
عني او عني مجانا او وعلي ثمنه فعقل صح قرابه او بعده فالعتق وولاؤه للمعتق عنه كالطعام
واللبس وذكر ابن ابي موسى لا يجزئه حتى يملكه اياه فيعتقه هو وبعله مهنا وعلى الاول

جامعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)